

Distr.: General
24 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم خطة العمل الوطنية لجمهورية كازاخستان لتنفيذ
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

خطة العمل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧
و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

تنصرف جميع الهيئات الحكومية التابعة لجمهورية كازاخستان في إطار الامتثال لقرارات مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ويشمل ذلك
ما يلي:

١ - تقوم وزارة الخارجية في جمهورية كازاخستان بما يلي:

القيام بالخطوات اللازمة لتقييد دخول أو عبور إقليم جمهورية كازاخستان من قبل الأفراد
والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لكل من القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦
(٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، الذين ساعدوا على التهرب من الجزاءات أو انتهكوا أحكام القرارات
١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).
وفي حال اكتشاف أمر هؤلاء الأفراد، يجرى الترتيب لإعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا
للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق؛

تقدم كل المعلومات اللازمة إلى مجلس الأمن ولجنة القرار ١٧١٨ (المشار إليها لاحقا بـ "اللجنة")
عن التدابير المحددة والمعلومات المكتشفة والإجراءات المتخذة عملا بالقرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦
(٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور مع اللجنة بشأن إجراءات تطبيق أحكام
القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢ - تقوم الهيئات الحكومية التابعة لجمهورية كازاخستان، كل منها في مجال اختصاصه، بما يلي:

منع استفادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الخدمات التعليمية والتدريبية المتخصصة التي
تنطوي على خطر الانتشار، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة والهندسة
الكيميائية المتطورة والهندسة الميكانيكية المتطورة والهندسة الكهربائية المتطورة والهندسة الصناعية المتطورة؛

تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات يمثلون رسميا جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية أو يحظون برعاية رسمية منها، باستثناء ما يتعلق بالمبادلات لأغراض طبية، إلا إذا كان
النشاط المعني لا يسهم فيما يقوم به ذلك البلد من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار أو في برامجه
المتعلقة بالصواريخ الباليستية، على أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك القرار على النحو الواجب؛

النقل

القيام على النحو الواجب بتفتيش الشحنات الموجودة في إقليم جمهورية كازاخستان أو التي تعبره (عبر السكك الحديدية أو الطرق)، بما في ذلك ما هو موجود منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي تكون متجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التي توسط فيها أو يسرّها ذلك البلد أو مواطنوه أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يملكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراداً أو كيانات مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لغرض التأكد من خلوّ تلك الشحنات من أصناف يشكل نقلها انتهاكاً للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). بيد أنه ينبغي القيام بعمليات التفتيش هذه على نحو يقلّل إلى أدنى حد من تأثيرها على نقل الشحنات التي تلي أغراضاً إنسانية؛

حظر قيام المواطنين والكيانات في إقليم جمهورية كازاخستان والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية بامتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة أو طائرة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبتأجير واستئجار سفن ترفع علم جمهورية كازاخستان وتوفير خدمات الطواقم لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من دون استثناء، ما لم يتم ذلك بموافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كانت هناك معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة مرتبطة، أو كانت مرتبطة، على نحو مباشر أو غير مباشر، بالبرامج أو الأنشطة النووية أو المتصلة بالصواريخ الباليستية، المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

حظر قيام مواطني جمهورية كازاخستان بشراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

حظر قيام المواطنين من جمهورية كازاخستان ببيع أو توريد وقود الطائرات من إقليمها إلى إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينبغي توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لتسيير رحلاتها ذات الصلة، بما يشمل هامشاً معتمداً لسلامة الطيران؛

عدم تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها والقيام فوراً بإلغاء تسجيل أي سفينة من هذا القبيل؛

منع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطائرات هليكوبتر وسفن جديدة، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا، باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

التدابير القطاعية

القيام بالخطوات اللازمة لمنع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وبالكماليات المشار إليها في المرفق الرابع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا؛

حظر قيام مواطني جمهورية كازاخستان بشراء أو استخدام سفن أو طائرات ترفع علمها لشراء الفحم والحديد وركاز الحديد والنحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان مصدر تلك المواد إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا،

فيما يتعلق بمبيعات ومعاملات الحديد وركاز الحديد التي أُجزّت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أقاليمها حتى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على أن تقدم إخطارا إلى اللجنة يتضمن تفاصيل تلك الواردات في موعد أقصاه ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

لا ينطبق هذا الحظر على الفحم في الحالات التي تؤكد فيها الدولة المصدرة، بناءً على معلومات موثوق بها، أن مصدره يوجد خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه نُقل عبر ذلك البلد تحقيقاً للغرض الحصري المتمثل في تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تُخطر الدولة المصدرة لجنة الجزاءات بذلك مسبقاً وألا تكون هذه المعاملات المتعلقة بمصدره خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرتبطةً بتوليد إيرادات للبرامج النووية أو برامج القذائف الباليستية التي يجريها ذلك البلد أو لغير ذلك من أنشطته المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

حظر قيام مواطني جمهورية كازاخستان بشراء أو استخدام سفن أو طائرات ترفع علمها لشراء الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أشكالها) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا؛

فيما يتعلق بمبيعات ومعاملات الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أشكالها) التي أُجزّت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أقاليمها حتى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على أن تقدم إخطارا إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في موعد أقصاه ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

حظر قيام مواطني جمهورية كازاخستان بشراء أو استخدام سفن أو طائرات ترفع علمها لشراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان مصدر تلك المواد إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا؛

فيما يتعلق بمبيعات ومعاملات الرصاص وركاز الرصاص التي أُجزّت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أقاليمها حتى

٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) على أن تقدم إخطارا إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الوردات في موعد أقصاه ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

الحرص على ألا يتجاوز، في أي تاريخ بعد تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، العدد الإجمالي لأذونات العمل التي تمنحها لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما هو منصوص عليه في ولاياتها القضائية عند اتخاذ القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقا، على أساس كل حالة على حدة، على أنه يلزم توظيف عدد إضافي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يفوق عدد أذونات العمل المنصوص عليه في الولاية القضائية لإحدى الدول الأعضاء عند اتخاذ القرار، من أجل إيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر منسجم مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

المسائل المالية

حظر قيام شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تضطلع بأنشطة التأمين بموجب ترخيص ذي صلة، وشركات التأمين المتبادل بتقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى سفن تملكها أو تتحكم فيها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عبر وسائل غير مشروعة، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تقوم بأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد أو كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوليد إيرادات، أو أنها تقوم بتلك الأنشطة لأغراض إنسانية حصرا؛

حظر قيام مواطني جمهورية كازاخستان أو الكيانات أو الأفراد الموجودين في إقليمها، بافتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو بتوسيع المشاريع المشتركة القائمة عبر توظيف استثمارات إضافية فيها، سواء أكان الكيان أو الفرد يعمل لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو نيابة عنها أم لا، ما لم توافق اللجنة مسبقا على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، على أساس كل حالة على حدة؛

التأكد من إبلاغ الكيانات الخاضعة للإشراف بضرورة إغلاق ما لها من مكاتب تمثيلية أو فروع وحسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذا القرار؛

إبلاغ الكيانات الخاضعة للإشراف بضرورة تجميد الأموال أو غير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية في إقليم جمهورية كازاخستان التي يملكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والمرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) والمرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

حظر قيام القطاعين العام والخاص بتقديم دعم مالي انطلاقا من إقليم جمهورية كازاخستان أو من قبل أشخاص أو كيانات خاضعين لولايتها القضائية، لغرض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمن يقوم بهذه التجارة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها)، باستثناء الحالات التي تغطي بموافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة،

إذا ما قررت السلطات الحكومية لجمهورية كازاخستان أن فردا يعمل نيابة عن مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه من أحدهما، تقوم تلك السلطات عندئذ بطرده من إقليم جمهورية كازاخستان لغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، إلا إذا كان وجوده ضروريا لإتمام إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو باحتياجات طبية أو إنسانية أخرى، أو إذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، أن طرده يتعارض وأهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

مصادره الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧)، التي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، والتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها أو إبطال مفعولها أو صلاحية استعمالها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المصدر أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وذلك على نحو لا يتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن الواجبة التطبيق، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

إبلاغ وزارة الخارجية في جمهورية كازاخستان، في غضون أسبوع واحد، بكل ما يُكتشف من معلومات ويُتخذ من إجراءات في إطار خطة العمل هذه.